قوله سبحانه حكاية عن فرعون انه قال لقومه ماذا تامرون وكان
هو اعلى من قومه وقال عمرو بن العاص لمعوية امرتك امرا جازما
فعصيتني وكان من التوفيق قتل ابن هاشم فهذه الاستعمالات تدل
على عدم اعتبار العلو وايضا فلانه يقال امره برفق وذلك عدم
اعتبار الاستعلا **واحتج** المعتزلة بانه لا يصح ان يقال
امرت الامير او نسئله ولولا اعتبار العلو في الامر لصح ذلك **واحتج**
ابو الحسين ان الطلب ان كان مع تضرع كان سوالا وان كان عن
استعلا كان امرا ولهذا يوصف بالحمق عند عدم اللياقة واصحابنا
انكروا ذلك **المسئلة الثامنة** صيغة الامر ترد بمعنى
الخبر كقوله فاصنع ما شيت اي صنعت ما شيت وبالعكس كقوله
والوالدات يرضعن اولادهن وكذلك ترد بمعنى النهي كقوله عليه
السلام لا تنكح المراة المراة **القسم الاول** في المباحث اللفظية
وفيه مسايل **المسئلة الاولى** قال الاصوليون صيغة الامر ترد
في خمسة عشر معنى **ا** الايجاب اقيموا الصلوة **ب** الندب فكاتبوهم
ويقرب منه التاديب كل مما يليك **ج** الارشاد واستشهدوا شهيدين
من رجالكم ومصلحته نفع الدنيا والندب لثواب الاخرة **د** الاباحة كلوا
واشربوا **ه** التهديد اعملوا ما شيتم ويقرب منه الانذار قل تمتعوا **و**

الامتنان كلوا مما رزقكم الله **ز** الاكرام ادخلوها **ح** التسخير
كونوا قردة خاسئين **ط** التعجيز فاتوا بسورة من مثله **ي** الاهانة ذق انك
انت العزيز الكريم **يا** الحادية عشرة التسوية اصبروا او لا تصبروا **يب**
الثانية عشرة الدعا اللهم اغفر لي الثالثة عشرة التمني الا ايها الليل
الطويل الا انجلي الرابعة عشرة الاحتقار بل القوا ما انتم ملقون الخامسة
عشرة التكوين كن فيكون واتفقوا على انها ليست حقيقة في الكل بل مجاز
في البعض بسبب القراين ثم منهم من جعلها حقيقة في الاحكام الخمسة ومنهم
من جعلها حقيقة في الوجوب والندب والاباحة ومنهم من جعلها حقيقة في
اقل المراتب وهو الاباحة والحق انها ليست حقيقة في هذه المفهومات **لنا**
انا كما نفرق بين الماضي والمستقبل وان تعارضا فكذلك نفرق بين قولنا افعل
ولا تفعل وان شيت فافعل وان شيت لا تفعل في ان الاول امر والثاني نهي والثالث
تخيير وان قام شي منها مقام الاخر بالقرينة ولهذا ان نقلت الصيغ الينا معراة عن
القراين حملنا كلا على ما قلنا قالوا لم لا يجوز ان يكون هذا التخصيص بحكم العرف
سلمناه لكنه معارض بانها مطلقة في هذه المفهومات والاطلاق دليل
الحقيقة **جواب** الاول ان التغير خلاف الاصل والثاني ان الاشتراك
ايضا خلاف الاصل **المسئلة الثانية** الحق عندنا ان صيغة افعل
للوجوب وهو مذهب جمهور المتكلمين والفقها وللندب عند ابي هاشم

Copyright © King Saud University